قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/181	4254/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/7/16هـ، الموافق 2023/02/07م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه الأول والمدعى عليه الثاني والمدعى عليه الثالث والمدعى عليه الرابع والمدعى عليه الخامس، جاء فيها ما نصه: "تفاصيل الوقائع: حيث أني من المتضررين في سهم شركة (أ) لكوني أمتلك فيها (3601) سهم وذلك في عامي (.... -....) حيث دخلت في هذا السهم بسبب بياناته الجيدة وتشير إلى ربحيه ونمو، لكن حدث العكس وأشير كما تعلمون إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (- -) القاضي بإدانة المسؤولين المخالفين في سهم شركة (أ) عن المخالفات المرتبكة بهذا السهم بمخالفتهم الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعا غير صحيح ومضلل بشان قيمة الورقة المالية العائدة للشركة وذلك بإثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للشركة أدت إلى تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة لتلك الفترات. الطلبات: لذا أطلب إلزام كل من المدعى عليه الأول والمدعى عليه الثاني والمدعى عليه الثالث والمدعى عليه الرابع والمدعى عليه الخامس المسؤولين والمتسببين بتعويضي عن الضرر الذي لحق بي بسبب هذه المخالفات المرتكبة عن الأسهم التي تمت المخالفات بها وعددها (3601)" (وأرفق ما يستشهد به).

وتم تزويد المدعى عليهما الأول والخامس بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب جوابهما، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الأول، جاء فيها ما نصه: "القسم الأول: الدفوع الشكلية: أولاً: بصفة أصلية نطلب عدم سماع الدعوى استناداً إلى المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية: وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض مضى عليها أكثر من خمس أعوام - إن وقعت أصلاً - الأمر الذي يتعين معه تقرير اللجنة الموقرة عدم جواز سماع الدعوى إعمالاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث أن الدعوى أيضاً تم إيداعها لدى الهيئة في تاريخ .....، أي بعد مرور

أكثر من سنة من تاريخ حصول العلم المتيقن بالمخالفة (مع عدم إقرارنا بصحة تفسير اللجنة لنص المادة المذكورة في التقادم)؛ وهو حكم الاستئناف رقم (- -)، الذي أسس عليها المدعي دعواه، الأمر الذي يجعل الحكم بعدم جواز سماع الدعوى مقضياً بصريح نص المادة المذكورة وبجميع حالاتها الواردة فيها، وأخيراً نؤكد على عدم إقرار موكلي بحصول المخالفة نهائياً، وحيث نصت المادة (58) ' لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة.' وحيث إن مدة السنة المذكورة من تاريخ العلم بالخطأ ليست على إطلاقها، بل إنها مقيدة بمرور خمس سنوات من تاريخ حدوث الخطأ المدعى به؛ لما نص عليه المنظم صراحةً وجزماً في عبارة 'ولا يجوز بأي حال من الأحوال' وهي عبارة تستغرق جميع ما سبقها دون استثناء، وتقطع كل اجتهاد لتفسير غاية المنظم، إذ 'لا مساغ للاجتهاد في مورد النص'، ولأن المنظم قد اعتمد في صياغته على ذكر مدة الخمس سنوات في عجز المادة، وذكر المنظم بداية المدة في تاريخٍ محددٍ دقيق، قاطعاً للخلاف في مسألة التقادم؛ وهذا أمر منطقي، إذ لا بد من استقرار المراكز القانونية للأشخاص، فلا يبقى الشخص قابلاً للاتهام دائما متى ما 'أدرك الشاكي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة'!، بل لابد من وضع تاريخ تعود فيها المراكز القانونية لما كانت عليه، وإذ لم يكن كذلك فهي غاية المنظم الحقيقية التي يجب أن تطبق. ثانيًا: الدعوى غير محررة، وتفتقد أركان المسؤولية الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما: بالاطلاع على صحيفة الدعوى، يتبين التالي: 1 - الخطأ الذي ينسبه بشكل مباشر على موكلي شخصياً من بين المدعى عليهم. 2 - الضرر الذي لحقه من موكلي شخصياً. 3 - لم يحدد العلاقة السببية بينه وبين ما يزعمه من ضرر، حيث أن السوق في ذلك الوقت انخفضت فيه قيمة أسهم كثيرة ونحن على أتم الاستعداد لإثبات ذلك. 4 - لم يحدد الأساس الذي احتسب بناءً عليه مقدار التعويض، حيث اختصم المدعي عدة أشخاص ومن ضمنهم موكلي بصفته الشخصية، وشملهم بالمسؤولية بالرغم من اختلاف أدوار كل شخص. ثالثاً: انعدام صفة موكلي في الدعوى، فالمدعي يزعم أنه تم تضليله بموجب القوائم المالية، وهذه القوائم لا تصدر عن موكلي، وإنما تصدر عن شركة (أ): والجواب في هذه النقطة من جهات: 1. نؤكد على أن موكلي لم يكن له الحق في إصدار نشرة أو قوائم مالية، إذ أنه يعمل ضمن منظومة كاملة في شركة (أ)، ولم يكن صاحب القرار في هذه الشركة، أو واضع أنظمتها، ويؤكد ذلك أن المدعي قد ذكر في لائحته أن (المعلومات المضللة) قد استقاها عن (القوائم المالية للشركة) وليست من موكلي. 2. القاعدة الشرعية أن (التابع تابع)، وهو ما يعني انتفاء مسؤولية المتبوع إذا كان ضمن منظومة متكاملة من العمل، وأن المنتج النهائي يخرج باسم الكيان وليس باسم شخص

طبيعي. 3. المستقر فقهًا وقضاء انتفاء مسؤولية الموظف تبعا لقاعدة (مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع)، هذا إذا ثبت أصلاً وجود الخطأ والضرر. القسم الثاني: الدفوع الموضوعية: وما يتعلق بالموضوع؛ فلم يحرر المدعي دعواه بتفصيل مطالباته والأساس الذي بناه عليها، ولم يحدد مبالغ التعويض التي يطالب بها بالتحديد، ولكن نرد على هذه الدعوى احتياطياً، وعلى تطبيق المادة (56) من نظام السوق المالية والمادة (57) من نظام السوق المالية، وحيث إن الشروط التي وضعتها تلك هذه المادة لا تتوفر في موكلي؛ فإننا نؤكد على انتفاء موجبات تطبيق هذه المواد، بالرغم من عدم تسليمنا بموجبات الدعوى من أصلها، وإنما نذكر ذلك تَنَزُّلاً، مع التأكيد على عدم التسليم به: أولاً: عدم انطباق موجبات المادة (57) من نظام السوق المالية: مع تأكيدنا على الدفوع الواردة في القسم الأول، فإننا على سبيل الاحتياط فحسب، نجيب فيما يلي على موضوع الدعوى: المتأمل لما نصت عليه المادة (57) من نظام السوق المالية يدرك يقيناً أن موجبات وشروط تطبيقها على موكلي شخصياً غير متوفرة على الإطلاق، وبيان ذلك كما يلي: تنص المادة على ما يلي: (أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام أو أياً من اللوائح التي تصدرها الهيئة بناءً على تلك المادة، وذلك بالتصرف، أو إجراء صفقة للتلاعب، في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر الشراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص..) فضلاً عما ورد في الفقرة (ب) من نفس المادة، وسنشير إليها لاحقاً. وحيث إن الأصل أن التجريم العقابي لا يُقاس عليه ولا يُتوسع فيه، وفقاً لمبدأ شرعية العقوبات؛ فإن النظر في النصوص التي اشتملت على عقوبات يجب أن تراعى فيها دقة ما وضعه المنظم من صور وشروط وموجبات للتجريم، ولا يكون الأمر بمجرد التشهي، فإن الأصل براءة الذمة، والشبه لا تناط بها العقوبات، وعلى هذا فإن المادة التي يستند إليها المدعي، ويحتج بها، ويطالب بتطبيقها على موكلي؛ لا تنطبق عليه البتة من جهات متعددة على النحو التالي: 1. لم تعتمد المادة المذكورة على مطلق مخالفة المادة (49) من النظام أو أي من اللوائح التي تصدرها الهيئة متعلقة بهذه المادة، بل إن المادة قد حددت مناط المخالفة بدقة التي يمكن فيها مساءلة المخالف، عندما فصَّلَتْ هذا القول بنصها على أن مناط تطبيقها يكون على التفصيل (... وذلك بالتصرف، أو إجراء صفقة ...) الخ، أي أن المادة لم تترك الأمر لمجرد المخالفة، بل شرطها أن تتعلق هذه المخالفة بما يكون بعد قولها (ذلك)، وبناء عليه فلا يصح للمدعي الاحتجاج بمطلق الحكم الصادر ضد موكلي من لجنتكم الموقرة على ما فيه من مناقشات، لا يجوز الاحتجاج بمطلقه على إيقاع العقوبة على موكلي المدعى عليه دون وجود الشروط التي حددتها المادة (57)، وبه يظهر سقوط احتجاج المدعي في مذكرته من هذه الجهة. 2. أوردت المادة (57) الصور والشروط والموجبات تفصيلية وعلى سبيل الحصر، فلم تنص على أن هذه الصور على سبيل المثال كما هو المعتاد في حالات التمثيل وعدم الحصر، بأن تقول (ومنها كذا ...)، أو (على سبيل المثال كذا

..)، بل قالت (وذلك بكذا)، أي حصراً وتفصيلاً، والأمر واضح لأصحاب السعادة. 3. أن يقوم الشخص المدعى عليه بأحد صور ثلاثة حصرية على النحو التالي: أ - التصرف، أو إجراء صفقة للتلاعب، في سعر ورقة مالية على نحو متعمد: ويعني ذلك إجراء المدعى عليه التصرف في ورقة مالية، أو إجراء صفقة أوراق مالية، بغرض التلاعب في سعرها على نحو متعمد، وغني عن البيان أن هذه الصورة لا علاقة لها بموكلي المدعى عليه، إذ لم يقم بأي تصرف أو صفقة، ولا غرض له في ذلك بشكل متعمد أو غير متعمد، وبذلك تخرج هذه الصورة عن صورة الدعوى. ب - أن يشترك الشخص المدعى عليه في التصرف في الورقة المالية بغرض التلاعب في سعرها، وعلى وجه متعمد: ومن البديهي أن موكلي المدعى عليه لا تنطبق عليه هذه الصورة أيضاً، إذ أنه موظف، ولم يقم بأي صفقات بالأصالة أو بالاشتراك، فظهر خروج هذه الصورة عن الدعوى. ت - أن يكون الشخص المدعى عليه مسؤولاً عن شخص آخر قام بإجراء صفقة أو تصرف في ورقة مالية بغرض التلاعب: وهو كذلك كسابقيه، لا علاقة لموكلي بهذه الصورة، ولا تنطبق عليه، ولم يزعم المدعي أنه كان مسؤولاً عن شخص قام بإجراء صفقة بغرض التلاعب، وبهذا تخرج هذه الصورة أيضاً عن الدعوى. وعليه: فإن الصور الثلاثة الواردة حصرياً في هذه المادة كموجبات للمساءلة والمسؤولية لا علاقة لموكلي المدعى عليه بها، وبالتالي فلا يجوز المطالبة بتطبيق المادة (57) على موكلي لخروج الصور الثلاث عن حد الدعوى المنظورة. 4 . أن يثبت المدعي تأثر الورقة المالية بهذا التصرف الصادر عن المدعى عليه: وفضلاً عما سبق بأن الواقعة المنشئة للمساءلة أصلاً غير موجود، لكن وبفرض وجودها تنزلاً؛ فإنه يلزم المدعي إثبات أن الورقة المالية تأثرت بهذه الواقعة، وأن التأثر السلبي في السعر لم يكن لعوامل أخرى لا علاقة لها بالواقعة المنشئة، كأن تكون الأسعار تنخفض بصورة طبيعية، أو وجود عوامل اقتصادية محلية أو دولية في ذلك، أو أخبار سيئة تؤدي لتأثر سعر الورقة المالية، أو غير ذلك مما هو معلوم من أسباب تأثر الأوراق المالية، أي إثبات علاقة السببية المباشرة بين الواقعة، وبين التأثر المزعوم، وهذا ما حدث فعلاً حيث أن هناك العديد من الشركات قد نزلت قيمة سعر سهمها في ذاك الوقت. وقد نصت المادة (55/هـ) من نظام السوق المالية على ذلك صراحة، حيث نصت على أنه (وإذا أثبت المدعى عليه أن أي جزء في الانخفاض في قيمة الورقة يرجع لأسباب أخرى لا علاقة بالحذف أو البيانات غير الصحيحة موضع الدعوى فإنه يتعين استبعاد هذا الجزء من التعويض ...) وعليه فإن الواقعة المنشئة للمساءلة أو المسؤولية غير موجودة أصلاً، ولو وجدت فلم يقم المدعي بتمحيض الأسباب التي أدت لما يزعم أنها أثرت على الورقة المالية، وإثبات أن هذا التأثر فقط كان نتيجة الواقعة التي يزعم أنني قمت بها على غير الواقع والحقيقة. 5. أن يكون تأثير التلاعب - إن ثبت - كان سلبية بصورة بالغة: ويعني ذلك أن المدعي مطالب بإثبات الواقعة المنشئة للمساءلة، بأحد الصور الثلاث المحصورة في المادة، وأن يكون المدعى عليه متعمداً لذلك، ثم يقوم بتمحيض أسباب تأثر الورقة المالية لبيان تأثير الواقعة في هذا الانخفاض، وأنه لم يكن لعوامل أخرى تخرج عن هذه الواقعة، ثم إن ثبت هذا كله، أي حتى وإن ثبت التلاعب، فلا مساءلة إلا إذا كانت الواقعة

قد أثرت بشكل سلبي (بالغ) على الورقة المالية، وبمفهوم المخالفة: فإذا أثرت بشكل محدود فلا مساءلة، وإن كانت أثرت بشكل ما، وأثرت عوامل أخرى على الورقة المالية، وكان تأثير العوامل الأخرى أكبر من الواقعة حال ثبوتها؛ فلا مساءلة للمدعى عليه. ومن خلال الاستعراض السابق يتضح خلو الدعوى عن أي موجبات أو شروط يمكن تطبيقها على موكلي المدعى عليه في هذه الدعوى، ما يوجب صرف النظر عنها. القسم الثالث: الطلبات: بناءً على ما سبق، نطلب من اللجنة الموقرة ما يلي: أ -بصفة أصلية: عدم جواز سماع هذه الدعوى استناداً إلى المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. ب -بصفة احتياطية: رد الدعوى لعدم استيفاء الأحكام والشروط النظامية اللازمة للتعويض في مثل هذه الدعاوى".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه، جاء فيها ما نصه: "أولاً: الرد على الدفع الشكلي: استند المدعى عليه في دفعه الشكلي على المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة اجراءات الفصل في منازعات الاوراق المالية، وأجيب على ذلك بما يلي: 1. لم يذكر ممثل المدعى عليه وجه الاستدلال من المادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، إذ أن هذه المادة لا علاقة لها بالدفع الشكلي لا من قريب ولا من بعيد، أما عن دفعه بالمادة (58) من النظام، فإن دعواي متوافقة مع صحيح النظام من حيث المدد المقررة في هذه المادة والتي جعلت المرتكز في ذلك هو علم المدعي وإدراكه بأنه وقع ضحية لمخالفة النظام، وأنا وبصفتي متضرر لم أدرك ولم أعلم بأنني وقعت ضحية لمخالفة الفقرة (أ) من المادة (49) من النظام فيما يتعلق بشرائي للأسهم محل الدعوى إلا بعد أن علمت بصدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (- -)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (- -) في الدعوى الجماعية المقامة من مجموعة مساهمين ضد عدد من الأشخاص في شركة (أ) وهم كلاً من المدعى عليه الأول والمدعى عليه الثاني والمدعى عليه الثالث والمدعى عليه الرابع والمدعى عليه الخامس بصفتهم المسؤولين عن المخالفات المرتكبة على سهم شركة (أ) وذلك بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية الصادر ضدهم برقم (- -) القاضي بإدانة المدعى عليهم المشار إليهم أعلاه بمخالفتهم للفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية وذلك لقاء ارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة وذلك بإثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للشركة للربع الثاني والربع الثالث والربع الرابع لعام (- -) والربع الأول والربع الثاني والربع الثالث لعام (- -) أدت إلى تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة لتلك الفترات. وحيث إن قرار اللجنة الابتدائية المشار إليه أعلاه الصادر ضد المدعى عليهم قد صدر ..... وبعد أن علمت بهذا القرار تقدمت مباشرةً بشكوى لهيئة سوق المال بتاريخ ..... أي بعد شهر فقط من علمي بأني كنت ضحية لذلك التلاعب وقد قامت الهيئة بتزويدي ببيان الأسهم وعددها 3601 سهم وطلبوا مني الانتظار مدة (90يوم) قبل أن أرفع دعواي أمام اللجنة،

وبالفعل بعد مضي هذه المدة قمت برفع دعواي أمام هذه اللجنة وقيدت لديها بتاريخ ..... مما يؤكد أن دعواي قد تم تقديمها في المدة المقررة نظاماً. 2. وأما ما دفع به ممثل المدعى عليه من أن المخالفة قد مضى على ارتكابها أكثر من خمس سنوات، فالرد على ذلك أن تفسير ممثل المدعى عليه لما ورد في المادة (58) هو تفسير مرسل ومخالف لمقتضى النظام، إذ أن من المعلوم شرعاً وقضاءً أن العبرة في حساب مثل هذه المدد هو بتاريخ الكشف عن ارتكاب المخالفة لا بتاريخ ارتكابها إذ قد يمضي على ارتكاب المخالفة أكثر من خمس سنوات ولا يعلم بها إلا مرتكبها، فقد ترتكب المخالفة بشكل احترافي ودقيق يجعل من الصعب التعقيب عليها أو اكتشافها في وقت قصير للجهات الرقابية وقد تمضي سنوات من التمحيص والتدقيق وتتبع مثل هذه المخالفات إلى أن يتم رصدها والتأكد منها ومعاقبة مرتكبيها ومن ثم تأتي حقوق الضحايا من المستثمرين من خلال تعويضهم تعويضاً عادلاً عما لحقهم من ضرر نتيجة هذه الممارسات، ولو كان الأمر وفقاً لتفسير ممثل المدعى عليه لاتخذ المخالفين من هذه المادة ذريعة في محاولة إخفاء مخالفاتهم قدر الإمكان حتى ينجو من المسائلة ومن ثم يكونوا قد استولوا على حقوق غيرهم دون وجه حق ودون تحمل أي تعويضات، وهذا لا يتفق مع العقل والمنطق ويخالف العدالة ويخالف الغاية التي لأجلها تم سن هذه الأنظمة وهي حماية المستثمرين وأصحاب الحقوق، لا حماية المخالفين والمبطلين، وذلك بدليل أن الدعوى الجماعية المشار لها قد تم اعتمادها في ..... وفقاً للإعلان الصادر من الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ ..... القاضي بصدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (- -) القاضي باعتماد دعاوى التعويض المرفوعة ضد المدعى عليهم، في حين أن ارتكاب المخالفة كان يتعلق بالتلاعب بالقوائم المالية للشركة للربع الثاني والربع الثالث والربع الرابع لعام (- -) والربع الأول والربع الثاني والربع الثالث لعام (- -) ، والدعوى الجماعية في .....، ولم يمنع من سماعها والفصل فيها كون وقت ارتكاب المخالفة قد مضى عليه سبع سنوات، مما يؤكد ذلك أن الغاية من سن الأنظمة وصدور مثل هذه القرارات هو منع مثل هذه التصرفات وزرع ثقة المستثمرين بالسوق المالية ومنع أي سلوكيات تكون مخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وإيجاد بيئة استثمارية جاذبة لجميع فئات المستثمرين وآمنة من الممارسات غير العادلة أو غير السليمة أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تضليل أو تلاعب. 3. ومن جهة أخرى، فلو سلمنا جدلاً وتنزلاً بتفسير ممثل المدعى عليه لمدة الخمس سنوات المنصوص عليها في المادة (58) وأن العبرة في حسابها بتاريخ ارتكاب المخالفة لا بتاريخ كشفها، فإن المخالفة محل الدعوى قد ثبتت في حق المدعى عليهم واستقرت بموجب قرارات نهائية ذات حجية قائمة، وهذه القرارات القضائية قد أقرت الحق على المدعى عليهم وقطعت عليهم مسلك الإنكار ومن ثم فهي تقوم مقام الإقرار المنصوص عليه في المادة (58) والتي استثنت من ذلك (ما لم يقر المدعى عليه بالحق) إذ أنه لا مجال لإنكار الحق مع وجود قرار نهائي يقضي بلزومه. ثانياً: 1. فيما يتعلق بالدفع بعدم تحرير الدعوى والدفع بعدم الصفة وكذلك الدفوع الموضوعية، فكل هذه الدفوع يجاب عليها بصدور

قراري لجنة الاستئناف المشار لهما في البند (2) أعلاه واللذان يقضيان بانطباق المادة (49) والمادة (57) من نظام السوق المالية وثبوت صفة المدعى عليهم المدعى عليه الأول والمدعى عليه الثاني والمدعى عليه الثالث والمدعى عليه الرابع والمدعى عليه الخامس في المخالفات التي وقعت منهم على سهم شركة (أ) والذي اتضح لي أنني كنت أحد ضحايا تلك المخالفة، وجميع ما ذكره ممثل المدعى عليه هو في الحقيقة طعن واعتراض على ما انتهت إليه تلك القرارات، وجميع ما ذكره من دفوع موضوعية فهي دفوع وحجج قد انتهى وقتها وفات مكانها بصدور تلك القرارات الصادرة بحق المدعى عليهم والمكتسبة للصفة القطعية، وليست هذه الدعوى مكاناً للاعتراض على ما تضمنته تلك القرارات والأحكام، إذ لا يسوغ نظاماً البحث من جديد في وقائع منتهية بموجب قرارات قطعية، وإلا لأدى إعادة البحث والنظر فيها إلى ازدواجية في القرارات والأحكام وهذا مما تتوخاه جميع الأنظمة القضائية. 2. وأما فيما يتعلق بأركان المسئولية التقصيرية الموجبة للتعويض، فما صدر ضد المدعى عليهم من قرارات نهائية فهي مثبتة لركن الخطأ بشكل قطعي ولا مجال للطعن فيها، وأما من جهة ركن الضرر فهو ثابت من خلال فرق قيمة السهم بين قيمته الوهمية والقيمة الفعلية والخسارة التي نتجت عن ذلك، ومن جهة العلاقة السببية بين الخطأ والضرر فهي متحققة في الدعوى وذلك من خلال تأثير هذا الخطأ على قيمة الورقة المالية العائدة للشركة في ذلك الوقت مما نتج عنها إعطاء قيمة للورقة تخالف قيمتها الحقيقية حيث تسبب هذا الخطأ في رفع قيمة السهم بنسبة وهمية تقارب أو تتجاوز (400٪) من قيمته الحقيقية، إذ أنني اشتريت السهم بواقع (81ريال) في حين أن القيمة الفعلية لا تتجاوز (21ريال) تقريباً وعدد الأسهم المشتراة من جانبي في ذلك الوقت هي (3601سهم) حسب ما يثبته الكشف الصادر من هيئة السوق المالية والمرفق مع صحيفة الدعوى. 3. كما إن الشروط المنصوص عليها في المادة (56) من نظام السوق المالية تنطبق على مطالبتي بالتعويض وهي أنني لم أكن على علم بعدم صحة البيان الذي أدى لارتفاع سعر الورقة المالية العائدة لشركة (أ) في ذلك الوقت، ولو كنت أعلم عن ذلك لم أقدمت على شراء (3601) سهم بتلك القيمة الوهمية وتعرضت لخسارة كبيرة بسبب هذا التلاعب من المدعى عليهم. فلذلك ولما تقدم أطلب ما يلي: 1 - أطلب قبول الدعوى شكلاً. 2 - وفي الموضوع أطلب إلزام المدعى عليهم - المدعى عليه الأول والمدعى عليه الثاني والمدعى عليه الثالث والمدعى عليه الرابع والمدعى عليه الخامس متضامنين بتعويضي عن الخسارة التي تعرضت لها بسبب مخالفتهم للفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية وذلك بتحميلهم فرق قيمة السهم الوهمية بسبب تلاعبهم وبين قيمة السهم الفعلية حيث بلغت قيمة مشتراي لعدد (3601) سهم مبلغ إجمالي قدره (291681 مئتان وواحد وتسعون الف وستمائة وواحد وثمانون ريال) بواقع قيمة وهمية للسهم قدرها (81ريال) بينما اتضح أن القيمة الحقيقية لهذه الأسهم لا تتجاوز مبلغ إجمالي قدره (75621خمسة وسبعون ألف وستمائة وواحد وعشرون ريالاً) بواقع (21ريال) للسهم، وأطلب إلزامهم تعويضي بالفرق بين القيميتين مبلغ قدره (216,060 مئتان وستة عشر ألف وستون ريالاً)".

وتم تزويد المدعى عليهما الأول والخامس بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابهما.

وعقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، وحضرها وكيل المدعى عليه الأول، ولم يحضر المدعى عليه الخامس، بالرغم من ثبوت تبلغه تبلغاً صحيحاً بملخص الدعوى وبموعد هذه الجلسة، ولم يحضر كل من المدعى عليهم الثاني ، والثالث ، والرابع ، بالرغم من الإعلان المنشور في صحيفة أم القرى في العدد (.....) بتاريخ ..... عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الجلسة بسؤال المدعي هل لديه ما يود إضافته؟ فأجاب بأن عدد الأسهم التي يملكها في محفظته يبلغ (3601) سهماً من أسهم شركة (ت)، إلا أن (1540) سهماً تقريباً منها كانت بتاريخ سابق لعملية الشراء الأخيرة بـ (2061) سهماً، ولا يعلم إن كان له في عملية الشراء الأولى حق في المطالبة بالتعويض عنها، ويطلب من اللجنة أن تحكم له بما يستحق من تعويض. وبسؤاله هل ما زالت الأسهم التي يدعي بها في محفظته أم قام ببيعها؟ أجاب بأنه تم بيعها بقيمة (29.75) ريال للسهم الواحد. وبسؤاله عن تاريخ البيع، أجاب بأنه سيزود الدائرة بجوابه عبر النظام خلال يومين. وبسؤال وكيل المدعى عليه الأول هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأنه يكتفي بما سبق أن قدمه في مذكرته، وبذلك تم اختتام الجلسة.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "تم بيع أسهم شركة (أ) في تاريخ ..... بسعر (29.75) في بنك (أ). وفي تاريخ ..... بسعر (29.60) بنك (ب)".

ووردت الدائرة مذكرة إلحاقية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "علماً أن سعر شراء سهم شركة(أ) هو (91) ريال، وتم بيع السهم بـ(29.25) ريال والفرق بين البيع والشراء (61.25)".

ولاستكمال إجراءات الدعوى، سبق أن خاطبت الدائرة شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ ..... بطلب تزويدها بسجل لحركة تداولات المدعي على سهم شركة "أ" من تاريخ..... حتى تاريخه، على أن يبين طريقة تملك المدعي للأسهم محل النزاع (اكتتاب/ منحة/ شراء)، فوردت الدائرة إفادتها متضمنة كشف حركة محفظة المستثمر وسجل حركة حساب مركز المدعي على أسهم الشركة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بالتعويض عمّا لحقه من ضرر نتيجة مخالفتهم أحكام نظام السوق المالية ولوائحه، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه اشترى في فترات متفاوتة (3,601) سهماً من أسهم شركة (أ)، ثم قام ببيع تلك الأسهم في تاريخ ..... وفي تاريخ ..... بسعر (29.75) ريال للسهم الواحد، وفي تاريخ ..... بسعر (29.60) ريال للسهم الواحد، ويطالب بإلزام المدعى عليهم متضامنين بتعويضه عما لحقه من ضرر نتيجة لما ينسبه إليهم من ارتكاب مخالفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً في شأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، والتي صدر في شأنها قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (- -) القاضي بإدانتهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، ويطالب بإلزام المدعى عليهم بتعويضه عن قيمة الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع وقدرها (216,060) مئتان وستة عشر ألفاً وستون ريالاً، في حين دفع وكيل المدعى عليه الأول بالتقادم، وبعدم تحرير الدعوى، وانتفاء صفة موكله، وبعدم توافر أركان المسؤولية في حق موكله، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يحضر المدعى عليه الخامس أو وكيل عنه جلسة النظر المنعقدة في تاريخ .....، بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً، ولم يحضرها المدعى عليهم الثاني، والثالث، والرابع، أو وكيل عن أي منهم، بالرغم من الإعلان المنشور في صحيفة أم القرى في العدد (.....) بتاريخ .....، وحيث لم يتقدموا بعذر يبينون من خلاله الأسباب التي حالت دون حضورهم جلسة النظر، ولم يقدموا رداً على صحيفة الدعوى، واستناداً إلى حكم المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد قررت الدائرة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حقهم.

وحيث دفع وكيل المدعى عليه الأول بعدم جواز سماع الدعوى استناداً إلى حكم المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية، وحيث إنه باطلاع الدائرة على هذه المادة تبين أنها تنص على أنه "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (خمس) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة"، وحيث صدر في هذا الشأن قرار لجنة الاستئناف رقم (- -) القاضي بإدانة المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وتم الإعلان عنه في تاريخ (- -)، فإن الدائرة ترى أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان، وهو التاريخ الذي يفترض فيه أن المدعي أدرك أنه كان ضحية المخالفة محل الدعوى. وحيث إن المدعي أودع شكواه -لدى الهيئة - برقم (.....) في تاريخ .....، أي بعد انقضاء أكثر من سنة

على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف آنف الذكر، ولم يثبت للدائرة خلاف ذلك، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليه الأول.

أما فيما يتعلق بباقي المدعى عليهم، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن المدعي ينسب إلى المدعى عليهم خطأ يتمثل في قيامهم بارتكاب مخالفات لنظام السوق المالية، من خلال قيامهم بتصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، أدى إلى التأثير في القيمة الحقيقية لأسهمها، مما دفعه للشراء بأسعار وهمية وتضرره مستنداً في ذلك إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (- -)، وحيث تبين للدائرة أن القرار المشار إليه صدر في مواجهة المدعى عليهم بثبوت إدانتهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وذلك بإثباتهم بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية ، وأن ذلك أدى إلى تضخيم إيرادات شركة (أ) للفترات محل تلك القوائم، وأوجد انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ).

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية تنص على أنّ "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص".

وحيث ثبت للدائرة خطأ المدعى عليهم بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (- -) المشار إليه، مما نتج عنه تضخيم إيرادات شركة (أ) للفترات محل المخالفات وذلك على النحو الوارد تفصيلاً في أسباب ذلك القرار، وحيث إن تلك التصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية للشركة خلال تلك الفترات.

وحيث إن قرار لجنة الاستئناف المشار إليه، له حجيته في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم.

وحيث ثبت للدائرة انخفاض قيمة أسهم شركة (أ) خلال الفترة اللاحقة لإعلان الشركة في تاريخ ..... الذي تضمن تعديل الإيرادات وصافي الدخل بالإضافة إلى رصيد الأرباح المبقاة والأرصدة ذات العلاقة في القوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية في (- -/ - -/ - -) والقوائم المالية الأولية الموحدة لفترة المقارنة لعام (- -) للفترة المنتهية في (- -/ - -/ - -) (- -/ - -/ - -)، فيما

يتعلق بأحد البرامج الترويجية ، والقوائم المالية الأولية الموحدة للفترة المنتهية في (- -/ - -/ - -) فيما يتعلق بتأجير منافذ اتصالات شبكة الألياف البصرية نظراً إلى عدم جاهزيتها للاستخدام بشكل كامل من قبل المستخدم النهائي للخدمة، مما ألحق الضرر بالمدعي كما هو ثابت من كشف حساب محفظته، الذي يبين انخفاض قيمة أسهمه؛ إذ شكلت ممارسات المدعى عليهم الثابتة في قرار لجنة الاستئناف السالف ذكره قناعة لدى المدعي بجدوى شراء الأسهم محل الدعوى؛ بناءً على النتائج المالية للشركة وما ورد فيها من بيانات، والتي أوجدت انطباعاً غير صحيح عن الوضع المالي للشركة خلال تلك الفترات المالية المشار إليها ، الأمر الذي تتحقق معه علاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر المدعى به.

وحيث إن خطأ المدعى عليهم الثاني، والثالث، والرابع، والخامس يوجب مسؤوليتهم عن تعويض المدعي، وحيث طالب المدعي بالتعويض عن الخسائر الناتجة عن أخطاء المدعى عليهم، وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات. وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية على أن "تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغه على المسؤولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام"، وحيث تنص الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة، وإذا أثبت المدعى عليه أن أي جزء من الانخفاض في قيمة الورقة المالية يرجع لأسباب أخرى لا علاقة لها بالحذف أو البيانات غير الصحيحة موضوع الدعوى، فإنه يتعين استبعاد هذا الجزء من التعويض الذي يسأل عنه، ويكون المدعى عليهم مسؤولين - بصفة فردية وبالتضامن - عن تعويض الضرر الذي تكون مسؤوليتهم عنه وفقاً لهذه المادة، ويكون مبلغ التعويض خاضعاً لأحكام العقد أو الاتفاق المبرم بين الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة، أو وفقاً لما تراه اللجنة محققاً للعدالة، ولا يضر بمصالح المستثمرين أو يتعارض مع أهداف هذا النظام".

وحيث إنه باطلاع الدائرة على الكشوفات والسجلات الواردة من شركة السوق المالية السعودية (تداول)، تبين لها أن المدعي يمتلك محفظتين استثماريتين: الأولى لدى شركة (ب) برقم (.....) اشترى من خلالها في تاريخ ..... (200) سهم من أسهم شركة (أ)، وفي تاريخ ..... تمت تجزئة السهم بمعدل خمسة أسهم لكل سهم واحد، فأصبح عدد الأسهم المملوكة له (1,000) سهم، وفي تاريخ ..... تم منح المدعي (100) سهم، فأصبح مجموع هذه الأسهم (1100) سهم، وفي تاريخ ..... باع المدعي

(330) سهماً، ليصبح المتبقي منها (770) سهماً، وحيث إن عملية الشراء تمت في تاريخ سابق لفترة المخالفة من تاريخ ..... حتى تاريخ .....، فإن الدائرة ترى أن المدعي لا يستحق تعويضاً عن أسهمه في هذه المحفظة. وفيما يتعلق بالمحفظة الثانية لدى شركة (ج) برقم (.....)، تبين للدائرة أن المدعي اشترى من خلالها (437) سهماً من أسهم شركة (.) في الفترة من تاريخ ..... حتى تاريخ .....، وفي تاريخ .....باع كامل كمية الأسهم، وحيث إن عملية البيع تمت بعد تاريخ ..... وهو تاريخ إعلان تصحيح الأخطاء في النتائج المالية لشركة (أ)، فإن الدائرة ترى أن المدعي يستحق تعويضاً عن تضرر قيمة أسهمه في هذه المحفظة.

وحيث إن رصيد موجودات المدعي في المحفظة الثانية من هذه الأسهم في آخر يوم تداول قبل تعليق أسهم الشركة في تاريخ .....، كان (437) سهماً آلت إليه خلال الفترة المشار إليها بمتوسط سعر (89.70) ريال للسهم، فعليه قدرت الدائرة تعويض المدعي عما لحقه من خسائر بشأنها، وذلك باحتساب الفارق بين متوسط سعر شراء المدعي للأسهم وسعر إغلاق يوم ..... (يوم المكنة) البالغ ثمانية وخمسين ريالاً وخمسين هللةً (58/50)؛ إذ كانت الكميات المتداولة ضئيلة جداً يومي ..... و .....، وعليه تم اعتبار يوم ..... هو اليوم الذي يمكن للمستثمرين فيه تنفيذ أوامرهم ببيع أسهم شركة (أ) -بعد الإعلان عن تصحيح الأخطاء في القوائم المالية السابقة في ..... ومن ثم ضربه في عدد الأسهم التي اشتراها المدعي. وحيث إن الفرق بين متوسط سعر الشراء لهذه الكمية (89/70) ريال وسعر الإغلاق (58/50) ريال هو (31/20) ريال، وبضربه في عدد الأسهم المباعة (437) سهماً، يصبح الناتج (13,634.40) ريال، الذي يمثل مبلغ التعويض المستحق للمدعي.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة -حضورياً في حق المدعى عليه الأول وغيابياً في حق باقي المدعى عليهم - الآتي:

أولاً: عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليه الأول.

ثانياً: إلزام المدعى عليه الثاني والمدعى عليه الثالث والمدعى عليه الرابع والمدعى عليه الخامس، **متضامنين، بتعويض المدعي بمبلغ قدره ثلاثة عشر ألفاً وستمئة وأربعة وثلاثون ريالاً وأربعون هللة** (13,634.40).

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.